

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للمجندين بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى

السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق

التأمين الخاص للمجندين بوزارة الداخلية برقم (٦٢٦)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٧/٢٧

بالمواقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١٢/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢٠/١٥؛

قرار:

مادة ١ - أولاً - يُستبدل بنص المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيددين عنه)

المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

١ - خمس وعشرون ألف جنيه في حالة الاستشهاد.

٢ - أحد عشر ألف جنيه في حالة وفاة العضو أو العجز الكلى المستديم.

٣ - في حالة العجز الجزئي المستديم المنهى للخدمة :

بسبب وأثناء الخدمة : مائة مثل نسبة العجز وبحد أدنى ستة آلاف وخمسمائة جنيه ويطبق المد الأدنى في حالة عدم تحديد نسبة العجز.

في حالة العجز أثناء الخدمة : خمس وسبعون مثل نسبة العجز وبحد أدنى ثلاثة آلاف جنيه ويطبق المد الأدنى في حالة عدم تحديد نسبة العجز.

٤ - ألفاً جنيه حد أقصى في حالة استئصال أحد الأعضاء غير التعويضية للمجندة (الطحال/الكلى ... إلخ).

٥ - ألف وخمسمائة جنيه حد أقصى في حالة بتر أحد الأطراف للمجند (اليد/الأرجل).

٦ - ثلاثون ألف جنيه حد أقصى في حالة زرع كلية للعضو.

٧ - شراء أجهزة مساعدة أو تعويضية في حالات الإصابة بسبب وأثناء الخدمة :

عشرة آلاف جنيه كحد أقصى دراجات بخارية مجهزة للمعاقين.

ثمانية آلاف جنيه كحد أقصى كرسي متحرك.

٨ - ثمانية آلاف جنيه لكل فرد كحد أقصى للفرد مساهمة في سفر عدد (٣) من أسرة العضو الشهيد لأداء فريضة الحج.

٩ - ألفاً جنيه لكل فرد كحد أقصى للفرد مساهمة في سفر عدد (٣) من أسرة العضو الشهيد لأداء العمرة.

- ١٠ - ستمائة جنيه في حالة وفاة الزوجة .
- ١١ - أربعمائة جنيه في حالة وفاة أحد الأبناء أو أحد الوالدين أو زواج العضو لمرة واحدة أو المولود الأول والثاني للعضو .
- ١٢ - سبعمائة وخمسون جنيهاً في حالة بتر أحد الأصابع بسبب وأثناء الخدمة .
- ١٣ - خمسمائة جنيه في حالة الحصول على مؤهل عاليٍ أو متوسط أثناء الخدمة .
- ١٤ - ألف جنيه في حالة الكوارث وهي الحالات التي يصدر بشأنها قرار من مجلس إدارة الصندوق تعتمده الجمعية العمومية للصندوق .
- ثانيًا - إلغاء البند (ب) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) .
- مادة ٢ - يُعمل بهذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .
- مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى